القرار رقم (1900) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئناف رقم (1850/z) لعام 1436هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/7/16هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (23) لعام 1436هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للأعوام من 2005م حتى 2007م .

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/1/13هـ كل من : ..... و ..... و ..... ، كما حضر ممثلا عن المكلف :..... .

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (23) لعام 1436هـ بموجب الخطاب رقم (2/132) وتاريخ 1436/9/15هـ ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (213) وتاريخ 1436/11/15هـ , كما قدم ضماناً بنكياً صادراً من البنك (ب) برقم (5911576) وتاريخ 1436/10/28هـ بمبلغ (38,851,175) ريالا ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية ، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً .

الناحية الموضوعية:

بند: الناحية الشكلية أمام اللجنة الابتدائية.

قضى قرار اللجنة الابتدائية بتأييد وجهة نظر الهيئة برفض اعتراض المكلف من الناحية الشكلية وتعذر النظر فيه من الناحية الموضوعية.

استأنف المكلف فذكر أن فرع هيئة الزكاة والدخل بالرياض أصدر بالخطاب رقم (14/3/16) وتاريخ 1434/1/4هـ الربط الزكوي لشركة (أ) للأعوام من 2005م حتى 2007م ، واعترضت عليه الشركة بخطابها الوارد لدى فرع الهيئة برقم (127) وتاريخ 1434/2/19هـ ، ثم أصدر فرع الهيئة الخطاب رقم (14/558/16) وتاريخ 1434/12/4هـ بقبول الناحية الشكلية وفي الموضوع قبول بعض البنود ورفض الاعتراض على بند الاستثمارات ، قامت الشركة بمخاطبة فرع هيئة الزكاة والدخل بالرياض عن طريق المستشار الزكوي بالخطاب رقم (14/60/319) وتاريخ 1435/10/15هـ وذلك بطلب الإسراع في إحالة الاعتراض إلى لجان الاعتراض الابتدائية للبت فيه ، وتم إحالة الاعتراض إلى لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض ، وصدر قرار اللجنة الابتدائية رقم (23) لعام 1436هـ برفض الاعتراض من الناحية الشكلية وبالتالي يتعذر نظره موضوعا .

وذكر المكلف أنه يعترض على قرار اللجنة الابتدائية لأنه جاء مخالفاً للفقرة (3) من القرار الوزاري رقم (1208/3) وتاريخ 1413/5/8هـ التي نصت على "أن تتلقى الهيئة اعتراض المكلف على الربط الزكوى وتقيده في سجل خاص تعده لهذا الغرض وتحيل الاعتراض إلى لجنة النظر في الاعتراضات الزكوية" ، وهذا يتطلب من الهيئة أنها عندما وافقت على مبالغ في بنود الاعتراض أن ترفع الاعتراض مباشرة إلى لجنة الاعتراض الابتدائية لتوضح فيه موافقتها على جزء من المبالغ التي يطالب فيها المكلف ، وحيث أن الشركة تتمسك بوجهة نظرها المرفوعة في اعتراضها فإن ما أشارت إليه الهيئة من قبولها لجزء مما تطالب به الشركة لا يصل إلى كونه ربطاً وإنما هو إقرار من الهيئة بجزء مما تطالب به الشركة .

وأضاف المكلف بأن قرار اللجنة الابتدائية جاء مخالفاً للفقرة (أولاً/ب) من القرار الوزاري رقم (961/32) وتاريخ 1418/4/22هـ التي نصت على : "أن يثبت المكلف الزكوي من الناحية الزكوية والموضوعية المقرونة بالمستندات القاطعة والواضحة التي لا تقبل الاجتهاد أو التأويل أحقيته في الاعتراض موضوعًا على كل أو بعض بنود الربط الزكوي" ، فالقرار أعطى الحق للجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية للنظر في الاعتراض المحال إليها متى ما ثبت قبوله من الناحية الزكوية ، وحيث أن الشركة أثبتت حقها في قبول الناحية الشكلية وفقاً للفقرة (3) من القرار الوزاري رقم (1208/3) وتاريخ 1413/5/8هـ وكذلك حقها في حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي من الناحية الزكوية ، فهي بذلك استوفت جميع المتطلبات التي أشارت إليها الفقرة من القرار الوزاري .

لكل ما تقدم تأمل الشركة من سعادتكم رفع الظلم عنها بقبول الناحية الشكلية والنظر في الاعتراض من الناحية الموضوعية كون أن الاعتراض مقدم خلال المدة النظامية ، وكون أن الشركة لم تبرم محضر اتفاق مع الهيئة بقبول بعض البنود من عدمه لإصدار ربط جديد ، وكون أن إجراء ربط جديد بعد الاعتراض لم تشر إليه قرارات معالي وزير المالية المفوض من المقام السامي بإصدار مثل هذه القرارات ، وكذلك أن الاعتراض المقدم متفق مع اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (393) وتاريخ 1370/8/6هـ والفقرة (3) من القرار الوزارى رقم (1208/3) وتاريخ 1413/5/8هـ .

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف قبول النظر في اعتراضه من الناحية الشكلية أمام اللجنة الابتدائية، في حين تتمسك الهيئة برفضه شكلا وعدم النظر في موضوعه، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبرجوع اللجنة إلى المستندات التي أرفقها المكلف والدفوع التي ذكرتها الهيئة تبين أن فرع هيئة الزكاة والدخل بالرياض أصدر بالخطاب رقم (14/3/16) وتاريخ 1434/1/4هـ الربط الزكوي لشركة (أ) للأعوام من 2005م حتى 2007م ، واعترضت عليه الشركة بخطابها الوارد لدى فرع الهيئة برقم (127) وتاريخ 1434/2/19هـ ثم أصدر فرع الهيئة الخطاب رقم (14/558/16) وتاريخ 1434/12/4هـ بقبول الناحية الشكلية وفي الموضوع قبول بعض البنود ورفض الاعتراض على بند الاستثمارات .

وبعد الدراسة ورجوع اللجنة إلى القرار الوزاري رقم (1413) وتاريخ 1416/6/12هـ وتحديداً الفقرة (خامساً) منه التي تنص على أنه "يطبق على الاعتراضات التي يتقدم بها مكلفو الزكاة الشرعية ما يطبق على الاعتراضات التي يتقدم بها مكلفو الضريبة من الإجراءات التي حددها القرار الوزاري رقم (340) وتاريخ 1370/7/1هـ وما طرأ عليه من تعديلات" .

وبرجوع اللجنة للمادة (66) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ تبين أنها تنص على "...د- يجوز للمصلحة وللمكلف استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية أمام اللجنة الاستئنافية خلال ستين يوما من تاريخ استلام القرار ، هـ- على المكلف الذي يريد استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية التقدم بطلب الاستئناف خلال المدة المحددة, وتسديد الضريبة وفقا للقرار المذكور , أو تقديم ضمان بنكي مقبول بالمبلغ" , وباطلاع اللجنة على المادة (60) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1426/6/11هـ تبين أنها تنص على أنه "4- يجوز للمصلحة أو المكلف استئناف القرار الابتدائي أمام اللجنة الاستئنافية خلال ستين يوما من تاريخ الإبلاغ بالقرار ، وعند انتهاء مدة الاستئناف خلال الإجازة الرسمية يكون الاستئناف مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة..." .

وحيث أن القرار الوزاري رقم (1413) وتاريخ 1416/6/12هـ جعل الضريبة أصلا في إجراءات الاعتراض، والزكاة فرعاً عنها مما يلزم معه إلحاق الفرع بالأصل ومعاملة الزكاة كالضريبة في الإجراءات، وتطبيقاً للنصوص النظامية المشار إليها أعلاه.

وحيث صدر الربط الزكوي لشركة (أ) للأعوام من 2005م حتى 2007م برقم (14/3/16) وتاريخ 1434/1/4هـ ، واعترضت عليه برقم (127) وتاريخ 1434/2/19هـ أي في الفترة النظامية ، فإن خطاب الهيئة بالموافقة على بعض بنوده لا يلغي سريان اعتراضه الذي قيده لدى الهيئة في الفترة النظامية مما ترى معه اللجنة تأييد استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه من الناحية الشكلية أمام اللجنة الابتدائية ، وتعيد الملف إلى اللجنة الابتدائية للنظر فيه
من الناحية الموضوعية .

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (23) لعام 1436هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

تأييد استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه من الناحية الشكلية أمام اللجنة الابتدائية، وإعادة الملف إلى اللجنة الابتدائية للنظر فيه من الناحية الموضوعية، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق ،،،